

لكونها ركنا فيها بل لكون الابه قران الكن لا يجزيه بغير
في اذ السنة للاسماع والسمع وكون الخطبة عربية وسن
ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد الاضحي الاضحية
فريع قال ايمتا الخطب المشروعة وعشر خطبة
الجمعة والميرين والتسويين والاستسقا واربع في
الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفه فقبلها
وكل منها نشان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادي **وكبر**
نذبا في افتتاح الخطبة **الاولى تسفا** بتقدير المنة على
السبعين **وكبر في افتتاح الثانية سفا** بتقدير
السبعين على الموحدة ولا أفراد في الجميع سبها الخطيبين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تستعمل على سبع تكبيرات
فان فيها تسعة تكبيرات وتكبير الاحرام وتكبير الركوع
والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس
تكبيرات وتكبير القيام وتكبير الركوع والولاسة
في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات
ليست من الخطبة لما تقدم لها من عليه الشافعي
رحمه الله تعالى واقتراح التي قد يكون مقدمته التي
ليست منه وسن غسل الميرين ولو لم يرد الحضور
لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتكبير بعد
الصبح لغیر امام وان حضرا امام وقت صلته ويجعل
الحضور في اضحي ويؤخره في فطر قليلا وحكمته انتاع وقت
التهنئة ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وعلها عسك
افضل لشرقه الا لهدر كصقه واخرج لغیر المسجد
نجاما من يصلي ويطلب فيه وان يذهب للصلاة في طريق

طويل

طويل ما شيا بسكية ويرجع في اخرى قصير جمعة وان ياكل
قبلها في عيد فطر والا ولا ان يكون على تمر وان يكون وترا
وتعسك عن الاكل في عيد الاضحي ولا يكره نفل قبلها بعد
ارتفاع الشمس لغیر امام ما بعدها فان لم يسم الخطبة
كذلك والاكراه لانه بذلك معروض عن الخطيب بالكلية واما
الامام فيكره له النفل قبلها ويكره الاشتغال بغير الاله
وكبر نذبا لكل احد غير حاج **من غروب الشمس من**
ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحي يرفع صوت في المناد
والاسواق وغيرها ودليله في الاولة قوله تعالى وتكلموا
المدة اي عدة مومر رمضان وتكبر والاله اي عند كمالها
وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعار العيد واستنسي الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله
اذ حضرت مع غير محارمها وخوهم ومثلها الخي و
التكبير **اي ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيد**
اذ الكلام صياح الهه فالتكبير اول ما يستعمل به لانه ذكر
الله تعالى وشعار اليوم فان صلي متفردا فالعبارة باحرامه
وكبر في عيد الاضحي خلف صلاة الفرائض والنوافل
ولو فائنة وصلاة خازنة **من بعد صلاة صبح يوم عرفة**
الي بعد صلاة الفجر من اخرايا والتشريف الثلاثة لانواع
واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم بخلاها اول
صلاته ثمي بعد انتهائها وقت التلبية الي عقب صبح اخرايام
التشريف لانها اخر صلته ثمي وقبل ذلك لا تكبر بل يلبس
لان التلبية شعاره وخرج عما ذكر المصنفات في عيد الفطر فلا
يمن التكبير فيها العدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمي في ثيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله

مكرر من النصارى
مكرر من النصارى
مكرر من النصارى